المبحث الخامس

أنواع شروط الواقفين

المبحث الخامس
أنواع شروط الواقفين

الشروط التي جرت العادة في اشترط أمثالها من الواقفين والمحبسين ثلاثة أقسام : قسم نهى الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه . وقسم ليس بحرام في الشرع ولا مكروه ولا مستحب ، بل هو مباح مستوي الطرفين ، وقسم ثالث : عمل يتقرب به إلى الله ﷻ [١] .

من أمثلة القسم الأول : أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن ، أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه ، أو أن يشترط البدء بمنافع الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف [٢] ، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، أو الصلاة فيه ، إلى جانب المسجد الأعظم ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشريعة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو أن يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض السنن في الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعها [٣] .

فهذا القسم من الشروط ، كما يقول الإمام ابن تيمية ، باطل باتفاق العلماء ، لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال : «**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله**

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٤-٢٦٨ ، واعلام الموقعين ٣/ ٨١-٨٢ .

(٢) ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي ، ص ٦٦-٧١ .

(٣) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

ﷻ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» [١] .

قال ابن تيمية : «وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث» [٢] .

ثم قال ابن تيمية : «ومن هذا الباب أن يكون المشترَط ليس محرما في نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به» [٣] .

وقال ابن القيم : «إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة . وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له» [٤] .

ومن أمثلة القسم الثاني ـ وهو المباح المستوي الطرفين ـ أن يقف شخص رباطا أو مدرسة ، ويشترط أن تصلى فيهما الصلوات الخمس المفروضات في مكان معين ، ولم يكن في تعيين ذلك المكان قربة . . فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرطا باطلا ، ولا يجب الوفاء به . ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة لله ﷻ وقربة . وعلل ذلك ابن تيمية فقال : «وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين ، أو الدنيا . فما دام الرجل حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت ، فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤ ، كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق .

(٢) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٨١ .

عليه ، أو قد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال» . ثم قال : «فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا ، أو صفة لا ثواب فيها ، كان السعي فيها بتحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته . فمثل هذا لا يجوز . وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى . والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى . فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم» [(١)] .

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطا معتبرة ، فيها قصد يصح أن يكون قربة ، لكن تعذر الوفاء بها . فهذه الشروط تبطل أيضا ، وتصرف منفعة الوقف لما يحقق مقصودا من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن ؛ لأن في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحال تعطيلا لمنافع الموقوف وانتفاء للقصد منه . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

أما القسم الثالث : وهو ما فيه طاعة لله عز وجل فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء . قال ابن تيمية : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة» [(٢)] .

وقال ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار» [(٣)] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٦ . وقارن بـ«محاضرات في الوقف» لأبي زهرة ، ص ١٤٠ . ونحن نلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية نظر إلى معنى العبادة في الوقف ، فلم يقبل من الشروط إلا ما يلائم هذا المعنى .

(٢) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٨٢ . وينظر المزيد من التفصيل في أقسام هذه الشروط ، وأثر الباطلة منها في صحة العقد عند فقهاء المذاهب في «محاضرات في الوقف» ، ص ١٣٨ وما بعدها .

ونحن إذا تكلمنا عن شرط الواقف فيما يأتي من مباحث ، فإنما نقصد به القسم الثالث ، أي الشرط الذي فيه قربة وطاعة لله ﷻ . أو على الأقل : الشرط الذي لا ينافي الشرع . وبالله التوفيق .

*****